جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني لأطراف عقد الرهن البحري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات المنائية والبحرية

من تقديم الطالب(ة):

- بير قادر أمينة
- رماش منار

تحت إشراف:

د/ بوغنيم سمية

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قحام حنان	أستاذ محاضر	رئيسا
بوغنيم سومية	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
قاري علي	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية 2024 - 2025

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على حبينا ونبينا

خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله رب العاملين الذي منحنا وساعدنا على إنهاء هذا البحث

نتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى الأستاذة الفاضلة **بوغنيم سمية** على إشرافها الكريم ولما قدمته من لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة

في جميع مراحل بحثنا، فلها منا كل الاحترام والتقدير.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل الأجلاء لجنة المناقشة، لما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات سيكون لها بالغ الأثر

في مسارنا العلمي

إهداء

اللهم لك الحمد لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، وما أنا إلا عبدك ضعيف أعنته وما هذا إلا من فضلك العظيم.

أهدي عملي هذا إلى من كان دربي وسندي في مسيرتي وعلمني أن الأسرار يصنع المعجزات ويدل الكثير لأصل إلى هذا اليوم

أبي حبيبي

إلى من يصعب حسرة جميلها والجنة تحت أقدامها أمي الغالية منبع الحب والحنان أطال الله عمرها.

إلى إخوتي الأعزاء، وإلى كل الأهل والأقارب إلى أصدقائي الأعزاء وأخص بالذكر صديقتي ورفيقتي في العمل أمينة بيرقادر

منار

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى نبع الحب والحنان والتي الجنة تحت أقدامها

أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى من علمني معنى المسؤولية وكان سندا لي وقدوتي في كل خطوة

أبي الغالي أطال الله عمره

إلى إخوتي سفيان وفؤاد، اللذان كان لي دائما السند والدعم.

إلى أختي التي رزقني الله بها ورفيقة دربي وسندي في كل محنة زوجة أخي أمال

إلى من كان فرحتي الأولى وقرة عيني ابن أخي أصيل

إلى إخوتي شيماء، مريم، وفاء لم نكن من بطن واحدة لكننا إخوة بالمحبة والمواقف

إلى أسيد عزيزي الصغير

إلى كل من عاشت معي أفراح الطفولة وتحديات الحياة صديقة عمري و دربي مريم

إلى من جمعتنا الدراسة وأصبحنا أعز صديقات نور.

إلى من تقاسمت معي عناء هذا العمل صديقتي رماش منار

أمينة

مقدمة

مقدمة:

يكتسب الرهن البحري أهمية بالغة في مجال التجارة البحرية الدولية، باعتبارها مال منقول ذو طبيعة خاصة، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام الخاصة لعقد الرهن البحري.

ويعرف عقد الرهن البحري على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المدين الراهن بمنح الدائن المرتهن حق أو ضمان عيني (السفينة المرهونة) مما يمكن الدائن المرتهن في حال عدم الوفاء بالدين في الأجل المتفق عليه في العقد التنفيذ على السفينة المرهونة لاستيفاء حقه منها، يهدف الرهن البحري إلى تأمين سداد الدين المستحق على المدين.

ويقصد بالمركز القانوني مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تنظمها التشريعات والقوانين ومن بينها القانون البحري والقانون المدني حيث تنشأ العلاقة بين طرفين أساسين هما المدين الراهن الذي يتمتع بحق التصرف و الاستغلال والاستعمال وحقه في قبض الأجرة، كما يقع عليه مجموعة من الالتزامات والتي تتمثل في انشاء حق الرهن وضمان سلامته ، وتحمل نفقات العقد، أما الدائن المرتهن فيتمثل مركزه القانوني بمجموعة من الحقوق والتي تتمثل في التنفيذ على السفينة عند عدم استيفاء حقه، أما الالتزامات فتتمثل في القيود الواردة على حقه، وهذا هو محل دراستنا.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه وسيلة من أهم وسائل الائتمان بحري في وقته الحالي، لما يهدف إلى تحقيق توازن بين مصلحة المدين الراهن في استيفاء ومصلحة الدائن المرتهن في ضمان استيفاء حقه.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختبار هذا الموضوع هي رغبتنا الملحة في البحث في هذا المجال ومحاولة التفصيل في الحقوق والالتزامات التي ينظمها عقد الرهن البحري.

- نظرا لقلة البحوث والدراسات التي حاولت في هذا الموضوع
- تخوف الكثير من الأشخاص في التعامل مع السفن المرهونة.

- إثراء المكتبة الجامعية.
- قلة تناول هذا الموضوع من جهة المركز القانوني لأن أغلب الدراسات ترتكز على أحكام الرهن البحري بشكل عام في حين أهمل الجانب المتعلق بالمركز القانوني للأطراف عقد الرهن البحري.

بناءا على ما سبق نقوم بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي الوضعية القانونية لأطراف عقد الرهن البحري؟ وكيف حقق المشرع الجزائري التوازن بين مصلحة كل من المدين الراهن والدائن المرتهن؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية وهي:

- **ما هو المركز القانوني لكل من المدين الراهن والدائن المرتهن؟**
- **فيما تتمثل حقوق والتزامات أطراف عقد الرهن البحري؟**

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي معتمد على التشريع الجزائري، وتحليل مواد القانون البحري ومواد القانون المدني.

أما بالنسبة للصعوبات والعراقيل فقد واجهنا صعوبة في الحصول وجمع المعلومات نظرا لنذرتها وقلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، حيث هذا الموضوع كان يشكل " المركز القانوني لأطراف عقد الرهن البحري" كان بشكل عام مما جعلنا نواجه صعوبات في اسقاط القواعد العامة على موضوع مذكرتنا، أما الصعوبة التي تتعلق بالجانب التطبيقي بعد مراجعة السجلات المتوفرة لدى المؤسسة المينائية لم نعثر ضمن أرشيف المؤسسة أي مستندات أو وثائق تتعلق بعقد الرهن البحري سواء من حيث قيام الرهن ذاته، أو من حيث تحديد المركز القانوني، ولم نحصل على أي معلومة تتعلق بهذا الموضوع.

تتكون خطة البحث من فصلين بحيث تحدثنا في الفصل الأول المسمى مفهوم أطراف العقد الرهن البحري حيث تطرقنا في المبحث الاول عن مفهوم المدين الراهن والأشخاص الذي نمنح

لهم الصفة أن يكونوا مدنيين راهنين هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مفهوم الدائن المرتهن وتميزه عن باقي الدائنين .

أما بالنسبة الفصل الثاني المسمى بالأثار القانونية الواردة على عقد الرهن البحري فقد تطرقنا إلى كل من حقوق والإلتزامات المدين الراهن في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى دراسة حقوق و الإلتزامات لدائن المرتهن.

الفصل الأول

يعتبر الرهن البحري أحد الوسائل القانونية التي توفر لدائن ضمانات لاسترداد حق من خلال امتلاكه، لامتياز معين دون الحاجة إلى انتزاعها من حيازتها أو إيقاف نشاطها، بالتالي يساهم في استمرار تشغيلها وحفظ عائدها الاقتصادي، لقد عرف المشرع الجزائري الرهن البحري بأنه هو ضمان اتفاقي ينشأ بموجب اتفاق يمنح الدائن المرتهن حقا عينيا على السفينة، مما يتيح له استيفاء دين من ثمنها عند التنفيذ[1]. ويتضح لنا من هذا التعريف أن الرهن البحري يمثل ضمان مادي، يمنح لدائن المرتهن مجموعة من الحقوق الذي تميزه عن باقي الدائنين الحقوق العينة التبعية خصوصا في مجال الملاحة البحرية الذي يتصف بتعقيداته، أو تداخل أطراف المتعددة مما يستدعي وضع نظام قانوني خاص لحماية المعاملات المرتبطة به، وتبرز أهمية الرهن البحري عند دراسة العلاقة بين طرفين رئيسين هما المدين الراهن والدائن المرتهن.

إذ يعد تحديد صفتهما أمرا أساسيا لتنظيم الأثار الناشئة عن عقد الرهن البحري، ولذا سيتم التطرق إلى في هذا الفصل دراسة كلا الطرفين وفقا لهذا التقسيم، مفهوم المدين الراهن (المبحث الأول) ومفهوم الدائن المرتهن (المبحث الثاني).

[1] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في29 شوال 1396 هـ، المتضمن القانون البحري الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976، جريدة رسمية ، العدد 29 ، المعدل و المتمم.

المبحث الأول: مفهوم المدين الراهن

يعتبر المدين الراهن أحد الأطراف الأساسية في عقد الرهن البحري وهو الشخص الذي يضع السفينة كضمان عيني لدين، كما يتحمل كل الإلتزامات التي تترتب على هذا الرهن، التي تؤثر على ملكية السفينة أو استخدامها، ويختلف تحديد مفهوم الصفة التي يتميز بها والتي يرتبط بها، فقد يكون مالك السفينة أو مستأجرها أو مجهز يعمل باسم المالك ولحسابه، ومنه بالتالي سنتطرق من هذا المبحث التعريف الفقهي والقانوني للمدين الراهن (المطلب الأول)، والأشخاص الذي يمنح لهم الصفة أن يكونوا مدنين راهنين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المدين الراهن

يعد المدين الراهن هو الطرف الأساسي الذي يضع يمتلكه كضمان لدين عليه، مما يمتلك الدائن المرتهن حق مادي على هذا المال، ونظرا لأهمية هذا الموضوع إلا أن الفقهاء والتشريع لم يضعوا تعريفا دقيقا للمدين الراهن وعليه سيتم دراسة المدين الراهن من خلال الفرعين تعريف الفقهي (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية تعريفا خاصا للمدين الراهن، إنما تطرقوا إلى الرهن باعتباره عقدا شرعيا يقصد به توثيق الدين يعين يمكن استيفاء الحق منها عند العجز عن الوفاء، وهذا الأساس يفهم من هذا أن المدين الراهن في الفقه الإسلامي على أنه" الشخص الذي يقدم مالا مملوكا له كالعين المؤجرة أو غيرها، كوثيقة لدين عليه ضمانا لحق الدائن.

وقد عبر الفقهاء عن المدين الراهن بأنه من جعل المال وثيقة بالدين بمعنى أن المدين هو من يقدم ضمانا لضمان سداد دينه المستحق، حيث تعتبر هذا المال وثيقة تضمن لدائن استيفاء حقه في حال المدين تأخر عن الدفع.

كما جاء في تعريف آخر أنه " الشخص الذي يدفع بحق عليه إلا من له الحق أي أن الراهن هو من يسلم العين المرهونة لدائن المرتهن أو لمن يتفقان عليه، لتكون بمثابة ضمان لدين القائم عليه.[1]

ومنه نستطيع القول أن المدين الراهن في الفقه الإسلامي هو الطرف الأساسي الذي يعقد عقد الرهن، وفي المقابل ذلك يقدم ضمان عيني، حق الدائن، وفي الغالب يكون المدين الطرف الأصلي في العقد ما لم يثبت عكس ذلك.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرف المشرع الفرنسي المدين الراهن واعتبره مالك السفينة مع عدم إخلال بحقوق الدائن المرتهن، الذي له حق الدخول في بيع السفينة واستخلاص ديونه منها عند عدم الأداء في تاريخ الاستحقاق[2].

ويتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المدين الراهن هو مالك السفينة باعتباره الطرف الذي ينشأ عقد الرهن على السفينة ضمان لدين معين، كما يبين لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي يقر بحماية حقوق الدائن المرتهن لا سيما في حال إخلال المدين الراهن بالتزامه، حيث يخول له القانون إمكانية اللجوء إلى بيع السفينة لاستيفاء حقه.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل عن وضع تعريف دقيق للمدين الراهن، سواء في إطار أحكام القانوني المدني أو ضمن النصوص المنظمة في القانون البحري، مع ذلك فقد حدد المشرع الجزائري في القانون شروطا أساسية يجب توفرها في الشخص الذي يقوم برهن السفينة ومن بين هذه الشروط[3].

---

[1] هبة أمين سعد الدين، عقد رهن السفينة، وأطرافه في الفقه الإسلامي المجلة القانونية متخصصة (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية. ص 5414

[2] ملك شقلب، الرهن التأميني البحري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2018، 185.

[3] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون 05 –07 بالمؤرخ في 13 مايو 2007، المادة 884.

أولا: أن يكون الراهن مالكا لسفينة المرهونة.

تتمتع السفينة بطبيعة قانونية خاصة، مما يضمن استمرارية استغلالها في المجال البحري، وقد نص القانون البحري الجزائري على جملة من الأحكام المنظمة لكيفية كسب ملكية السفينة، والتي يتم إما عن طريق البناء أو عن طريق الشراء[1]، فقد خص المشرع الجزائري ملكية السفينة في البناء أو الشراء أو البيع بعد الحصول على تصريح يقدم إلى السلطة الإدارية البحرية المختصة في ميناء التسجيل للحصول على رخصة مسبقة استنادا أحكام القانون البحري الجزائري[2].

اكتساب الملكية عن طريق البناء.

استقر الفقه على وجود أسلوبين لبناء السفن البناء المباشر والبناء غير مباشر.

أ –البناء المباشر:

يتولى المجهز ومالك السفينة عملية البناء بنفسه مستعينا ببعض الفنين والعمال، ويتحمل مسؤولية توفير الأدوات والمستلزمات اللازمة لذلك وفقا لهذه الطريقة، وتعود ملكية السفينة إلى المجهز منذ اللحظة الأولى لشروع في بناءها إلا هذه الطريقة أصبحت نادرة الاستخدام في الوقت الحاضر، نظرا لما تتطلبه من جهد وتكاليف مالية، قد تفوق قيمة الأفراد[3].

ب البناء المباشر:

وهو أن يقوم المجهز بالتعاقد مع طرف آخر لبناء السفينة مقابل مبلغ محدد، حيث يستعين هذا الطرف بمتعهد للعمال، ويقوم بشراء الأدوات والمعدات اللازمة، ثم يشرع في بناء السفينة وفقا للمواصفات المحددة، وتعد هذه الطريقة هي أسلوب المتتبع في العمل منذ نشأت الشركات والترسانات البحرية المتخصصة في بناء السفن[4].

[1] محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، دار الهدى، د ط، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 48.

[2] أمينة بورطال، العقود الناقلة لملكية السفن البحرية، المجلة الجزائرية للقانون والنقل العدد الثامن، ص 110.

[3] عادل علي المقدادي، القانون البحري العماني (رقم35– 1981) المكتب الحديث، د ط، الأردن، 2009، ص 39.

[4] مصطفي كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، د ط، مصر، 2007، ص 86.

2 اكتساب السفينة عن طريق الشراء:

يتم امتلاك السفينة عن طريق عقد الشراء، الذي يخضع الأحكام في عقد البيع والأحكام الخاصة باعتبار السفينة مالا منقولا، إضافة إلى ذلك تخضع السفينة لبعض الأحكام الخاصة لما تتصف بخصوصية ذاتية[1]، وتجد عقد تملك السفينة من العقود الرضائية، ويتطلب لانعقاده وجود محل يتمثل في السفينة البحرية محل البيع والتي يجب أن تكون موجودة للملاحة البحرية وقت التقاعد، إلا إذا كان العقد باطلا فلا يعتبر العقد بيعا إذا فقدت السفينة صلاحيتها للملاحة، كما يمكن أن يمكن أن ينصب البيع على حصة شائعة في سفينة، رغم ذلك يعد نادرا، حيث يجب أن يتم البيع لسداد ديون مترتبة على ملك السفينة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في البائع أن يكون مالكا للسفينة أو مفوضا ببيعها، وبالتالي لا يجوز للربان إبرام عقد بيع السفينة دون تفويض خاص من مالك، إذا اعتبر البيع باطلا حماية لمصلحة المشتري، على اعتبار بيع ملك الغير[3]، وهذا ما جاء به نص المادة 585 من ق، ب، ج، والتي تنص على أنه لا يجوز لربان السفينة القيام بأي التزامات أخرى إلا إذا كان مفوضا بذلك بموجب توكيل صريح.

وذلك استناد لما ورد في نص المادة 584 من ق، ب، ج حيث تباع السفينة غير صالحة للملاحة بناء على معاينة بمحضر محرر من قبل خبراء معنية.

وبالرغم من الطابع الرضائي لعقد بيع السفينة، إلا أنه يتطلب الشكلية كركن أساسي في العقد بإفراغه في قالب رسمي[4]، حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون البحري الجزائري أن عقد شراء السفينة يثبت بسند رسمي، وتقيد هذا البيع دفتر سجل السفن على

[1] فتح الدين بن حمو الدين، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 01، 2019، ص 162.

[2] أمينة بورطال، مرجع سبق ذكره، ص 117

[3] إخلاص بن عبيد، محاضرات في القانون البحري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، ص 60.

[4] أمينة بورطال، مرجع سبق ذكره، ص 119.

مستوى الجهة الإدارية المختصة، ويعتبر هذا الإجراء إجباري القيام به لحماية الدولة أسطولها البحري.

ثانيا: أهلية المدين.

يعتبر الرهن البحري بالنسبة للمدين الراهن تصرفا قانونيا لا مجرد عمل من أعمال الإدارة، ما يقتضي أن يكون هذا الأخير متمتعا بأهلية التصرف في السفينة، بأن يكون هذا كامل الأهلية بالغا لسن الرشد، وغير خاضع لحجر قانوني، بسبب السنة والغفلة والإفلاس، ويترتب عن هذا التصرف، إنشاء حق عيني على السفينة لصالح الدائن المرتهن، أما في حالة كان المدين قاصر أو كان محجورا عليه، فإن إبرام عقد الرهن لا يكون عن طريق الولي أو الوصي، وذلك بعض الحصول على إذن مسبقا من الجهة القضائية المختصة[1].

المطلب الثاني: الأشخاص الذي يمكنهم أن يكونوا مدنيين راهنين

إن وصف المدين الراهن في الرهن البحري لا يقتصر على شخص واحد بل يمكنه أن يتنوع على العلاقة التي تربطه بالسفينة، فقد ينشأ الرهن من قبل مالك السفينة الذي يمتلك الأصلي كما يمكن أن يتممن قبل مجهر السفينة إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة له لتقديمها كضمان من هنا يتضح أهمية الأشخاص الذي يمكن أن تمنح لهم صفة المدين الراهن لفهم طبيعة الرهن و أثاره خاصة في ظل التدخل لمصالح وتعدد الفاعلين في الرهن البحري، سيتم في هذا المطلب دراسة الأشخاص الذي يمكنهم أن يكونوا مدنين راهنين.

مالك السفينة (الفرع الأول)، أما مجهز السفينة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مالك السفينة.

يعتبر مالك السفينة من أهم الأشخاص الملاحة البحرية، وهو الشخص الذي له الحق في ملكيتها قد يكون شخص طبيعي أو معنوي أو عدة شركاء على الشيوع، فالملكية قد تأتي

[1] سي يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، دار الأمل، حي 600 مسكن، عمارة 53 رقم 197، المدينة الجديدة، د ط تيزي وزو، الجزائر، ص ص 36، 37.

إلى مالكها إما إذا كان هو طلب بناؤها مما بمنحه حقوق الملكية فورا استلامها من المقاول، ومن خلال شراءها، بموجب عقد بمقتضاه يلتزم بائع السفينة بأن ينتقل إلى المشتري ملكية السفينة في مقابل ثمن متفق عليه[1].

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري لم يتوسع في تعريف مالك السفينة ومالك السفينة هو الشخص الذي يعود إليه تزويد السفينة بكل الوسائل اللازمة التي تساعدها على الملاحة، فهو الذي يقوم بتجهيزها بالوقود والمؤونة وتقع عليه مسؤولية استخدام الربان وأشخاص الملاحة الآخرين، وهو الذي يقوم بإجراء عقود النقل، كما يقع عليه واجب التأمين عليها، ويسمى في هذه الحالة المالك المجهز، ولكن من الناحية الواقعية ليس أن يكون مالك السفينة هو من يقوم بتجهيزها.

كما تخول لمالك السفينة عدة صلاحيات من بينها التصرف واستغلال السفينة أو رهنها إذا كانت عليها ديون، ويعتبر من أهم الأشخاص الذي يمكنهم إنشاء الرهن البحري[2] وتجدر الاشارة في حالة ملكية السفينة على الشيوع حسب نص المادة 59 من ق، ب، ج " في حالة ملكية المشتركة يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء غير أن كل مالك شريك رهن حصته الشائعة".

ويتضح من خلال هذه المادة في حالة الملكية المشتركة يجب الحصول على أغلبية الشركاء المالكين لإجراء الرهن بصفة كلية ومع ذلك يحق لكل مالك شريك أن يرهن حصته الشائعة بشرط أن لا يتسبب هذا الرهن بمساس بحقوقهم أو التصرف في المال دون رضاهم[3].

كما أقر المشرع الجزائري أنه يمكن إنشاء الرهن البحري قبل دخول السفينة في حالة الشيوع أي أن تنتقل ملكيتها لأكثر من شخص، يظل متحفظا بأثره القانونية حتى بعد بيع السفينة أو جزء منها وبالتالي فإن الرهن البحري الذي يتم على السفينة سواء السفينة كلها او الجزء

[1] عبد العزيز قرشوش، مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث بالوقود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018، ص ص 110، 111.

[2] المادة 147 من قانون بحري مالك السفينة كل شخص طبيعي أو معنوي تكون السفينة باسمة ومستغلة من طرفه.

[3] عادل علي المقدادي، المرجع السابق ذكره، ص 66.

المرهون، دون النظر إلى انتقال ملكيتها إلى الطرف الآخر خلال عملية البيع، إن تأثير الرهن يشمل الثمن الناتج عن عملية البيع أو إلى بديل مالي، أو عيني يحل محل السفينة[1].

لا ينقضي الشيوع البحري بمجرد وفاة أحد المالكين أو بالحجز على حصته أو شهر لأن الحصة يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر، إنما ينقضي الشيوع البحري بإنقضاء حق الملكية سواء بهلاك السفينة أو تلفها أو اتفاق اغلبية الشائعين على بيعها.[2]

خلاصة القول أن المشرع الجزائري لم يعطي اهتماما بموضوع ملكية السفينة على الشيوع، حيث اقتصر على تنظيمه في عدد محدود من المواد ضمن القانون البحري، إلا أن هذه النصوص القانونية تهدف إلى حماية حقوق الدائن المرتهن، فبعض النظر على التغيرات التي قد تطرأ على ملكية السفينة أو قيمتها يظل حق الدائن المرتهن محفوظا.

الفرع الثاني: مجهز السفينة.

يعد المجهز كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة بإسمه، سواء بصفته مالكا لها أو استنادا إلى صفة أخرى تخوله حق استعمالها[3] عادة ما يكون مالك السفينة هو المجهز الذي يستعملها لحسابه، لكن هذا ليس شرطا دائما، فقد يكون المجهز شخصا أخر، كما في حالة إيجار السفينة غير المجهز، حيث يتولى المستأجر استغلال السفينة وإعدادها لرحلات البحرية، فيعتبر هو المجهز وليس مالك[4].

إذا كان المجهز هو مالك السفينة فلا مشكلة في إبرام عقد الرهن البحري، أما إذا كان المجهز غير مالك السفينة إذ لا يتم الرهن إلا بموجب تفويض صريح من المالك يمكنه من إجراء هذا التصرف أما إذا كان المستأجر هو المجهز، أي أنه يحوزها بموجب عقد الإيجار فإنه لا يسمح للمستأجر برهن السفينة لعدم توافر صفة المالك أو صاحب الحق العيني اللازم لترتيب هذا

---

[1] المادة 60 من القانون البحري.

[2] فتح الدين بن حمو، المرجع السابق ذكره، ص 168.

[3] المادة 572 من القانون البحري

[4] هاني دويدار الوجبر، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، د، ط، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 43.

الرهن، إلا أن هناك استثناء يحق للمستأجر أن يرهن السفينة وذلك بإدراج شرط في عقد المشارطة[1]

المبحث الثاني: مفهوم الدائن المرتهن

يعد الدائن المرتهن أحد الأطراف الأساسيين في عقد الرهن البحري، إذ يمثل الطرف الذي يستفيد من الضمانات في السفينة محل الرهن، وتكمن أهمية مركزه القانوني فيما يمنحه له القانون من امتيازات، أهمها حق التتبع وحق التقدم، ما يجعله في موقع مميز مقارنة بالدائنين الآخرين وخاصة الدائنين العاديين.

وقد اهتم الفقه بتوضيح طبيعة هذا المركز، في حين لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا للدائن المرتهن، غير أن أحكام الرهن، لاسيما تلك التي تتعلق بحقوقه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الدائن المرتهن من خلال تعريف الدائن (المطلب الأول) وتمييز الدائن المرتهن عند الدائنين الآخرين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الدائن المرتهن:

الدائن المرتهن هو الطرف الذي يستفيد من عقد الرهن البحري، يخول له أولوية استيفاء حقه من ثمن السفينة ولهذا ستناول تعريف الدائن المرتهن في الفقه (الفرع الأول) وتعريف الدائن المرتهن في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرف الفقهاء الدائن المرتهن بأنه الشخص الذي يسلم العين المرهون ضمانا لدينه، وتنطوي في وجهة نظر البعض في أن الدائن المرتهن هو من يأخذ وثيقة بحق له على غيره، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن من شروط صحة الرهن أن يكون المرتهن ممن يصح منه البيع أو الشراء أو أن يكون حامل للأهلية وحائزا للتصرف ومن هنا انبثقت القاعدة الفقهية بأن

[1] عبد القادر العطير، الوجيز في شرح قانون التجارة البحرية دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الخامس، عمان الأردن، سنة 2014، ص ص 120،121.

كل من حاز تملكه وبيعه يجوز رهنه استيفاء الدين عليه، غير أن هذا الاتفاق لم يمنع وقوع الخلاف بينهم حول من يصح بيعه، وبالتالي من يصح رهنه وارتهانه، كما اشترطوا أن يكون كل من الراهن والمرتهن راشدين، فلا يصح الرهن من شخص محجور عليه كالسفينة، أو المفلس وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أما المالكية فيرون صحة الرهن في هذه الحالة، ويعد القول الراجح، هو القائل بجواز الرهن إذا تم بإذن الولي وتحت إشرافه، أما الحنفية فيرون جواز الإرتهان دون الحاجة إلى إذن الولي[1].

نستنتج من خلال هذا التعريف الفقهي أن الدائن المرتهن هو صاحب الحق في استيفاء دينه من الشيء المرهون إذا تعذر الوفاء، ويشترط لصحة الرهن الراهن مالا مالكا للمرهون أو مأذون له شرعا، وأن يكون محل الرهن مالا يمكن بيعه واستيفاء الدين منه، ما يظهر حرص الفقه على حماية مصالح كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن ضمن ضوابط دقيقة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني.

يعد الدائن المرتهن الطرف الذي يتلقى المال المرهون كضمان للوفاء بالدين المترتب في ذمة المدين، ويشترط أن يكون ممتعا بالأهلية القانونية اللازمة بالإبرام عقد الرهن البحري بالنظر إلى أن هذا الأخير يعد من العقود الملزمة للجانبين كما تترتب على الدائن المرتهن التزامات قانونية، أهمها وفقا لما يقتضيه سلوك الشخص المعتاد[2].

لقد أغفل المشرع الجزائري عن وضع تعريف صريح للدائن المرتهن في إطار أحكام القانون المدني والبحري، و بناءا على ذلك يشترط في الدائن المرتهن أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة التصرفات المتعلقة بعقد الرهن.

أهليه الدائن المرتهن: يعد عقد الرهن من التصرفات النافعة نفعا محضا بالنسبة للدائن المرتهن، باعتبار أنه لا ترتب في جانبه التزامات مالية أو قانونية مباشرة، مما يجعل أهليه التمييز كافية لقبول الرهن بمجرد بلوغه سن التمييز، ويعتبر العقد في هذه الحالة صحيحا وغير قابل للإبطال

[1] هبة أمين سعد الدين، المرجع السابق ذكره، ص ص 5413، 5414.

[2] المرجع نفسه، ص 5414.

أما في الحالات التي يكون فيها المرتهن محجور عليه بسبب السفينة أو الغفلة، فإن إبرام فيها عقد الرهن يتم عن طريق نائبه القانوني، شريطة أن يكون هذا الأخير مخولا قانونا بسلطة التصرف في العقار أو المال محل الرهن[1].

كما عرف القانون الإنجليزي الدائن المرتهن، بأنه يمتلك السفينة تحت شرط فاسخ بمقتضاه يسترجع المدين نفسه عن سداد الدين المضمون ويفسخ عقد الملكية، وقد انقلب هذا الشرط إلى شرط واقف بحيث أصبح الدائن لا يدخل في ملكية السفينة إلا من وقت تخلف المدين عن سداد الدين في تاريخ الاستحقاق.[2]

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن الدائن المرتهن هو الذي يعتبر مالكا للسفينة بموجب شرط فاسخ، أي أن ملكيته للسفينة تزول، وذلك قيام المدين الوفاء بالدين المضمون، فيفسخ بذلك عقد بذلك عقد الملكية، وينقلب الشرط إلى شرط واقف مما يعني أن الدائن المرتهن لا يكتسب ملكية السفينة إلا تخلف المدين عن سداد الدين في الموعد المجدد ومن ثم فإن ملكية المرتهن أصبحت معلقة بتحقيق الشرط وهو عدم الوفاء.

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (الحقوق العينة التبعية وقف الرهن الرسمي وحق الاختصاص)، ج2، دار الكتب القانونية شنات، د ط، مصر، 1998، ص ص 44، 45.

[2] ملك شقلب، المرجع سابق ذكره، ص 185.

المطلب الثاني: تمييز الدائن المرتهن عن الدائنين الآخرين

يعد الدائن المرتهن من بين الدائنين الذين يتمتعون بمركز قانوني خاص، نظرا لما يقرره القانون من ضمانات عينية تمنحه أولوية في استيفاء حقه، مقارنة بباقي الدائنين، وبالأخص من خلال ما يتمتع به حق التقدم وحق التتبع، غير أن هذا الوضع المميز قد يؤدي إلى التداخل أو خلط بينه وبين فئات أخرى من الدائنين، كالدائن الممتاز الذي يتمتع هو الآخر بامتياز قانوني، أو الدائن العادي الذي لا يملك أي ضمان خاص لرفع هذا الالتباس، يصبح من الضروري توضيح الفوارق الجوهرية بين هذه الفئات، لا سيما من حيث مصدر الأفضلية و طبيعة الضمانات المقررة لكل طرف، ولهذا الغرض سيتم تناول أوجه التمييز من خلال التمييز الدائن المرتهن عن الدائن الممتاز (الفرع الأول)، وتمييز الدائن المرتهن عن الدائن العادي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الدائن المرتهن عن الدائن الممتاز

يختلف كل من الدائن المرتهن والدائن الممتاز من حيث الأولية والأفضلية في استيفاء الدين ومن حيث طبيعة الضمان:

الامتياز يولي صاحبه حق الأفضلية عن غيره من الدائنين في استيفاء حقوقهم، حيث نجد تميزا أساسيا بين الدائن الممتاز والدائن المرتهن، فالدائن الممتاز يستمد امتيازه من القانون الذي يمنحه حق التقدم على باقي الدائنين أما الدائن المرتهن يستمد حقه بعقد أو إتفاق[1].

أما بالنسبة للأولوية في استيفاء الدين عند تعدد الدائنين من كل فئة، ففي حالة الدائنين الممتازين الدين يتمتعون بحقوق امتياز من نفس النوع، لا يقدم القانون أحدهم على الآخر، بل يقسم المال المتحصل من بيع المال المثقل بالامتياز بينهم قسمة غرماء، أي بالتساوي، إلا إذا وجد اتفاق خاص يقضي ذلك، أما بالنسبة للدائنين المرتهن فإن الأولوية تمنح للدائن الذي

[1] أسعد دياب، أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ط، بيروت، د ت، ص 170 .171

سبق غيره في تاريخ إنشاء الرهن أو قيده، حسب ما يقضيه القانون مما يعني أن الأقدمية الزمنية هي التي تحدد من له الأفضلية في استيفاء حقه[1].

أما الاختلاف من حيث طبيعة الضمان، بحيث يستمد حق الامتياز الدين نفسه، وليس من صفة الدائن وهو ما يميز الدائن الممتاز عن الدائن المرتهن، فحق الامتياز يظل قائما حتى وإن تغير الدائن، لأن الامتيازات البحرية تمنح لحماية مصالح ترتبط بطبيعة النشاط البحري مثل ضمان أجور طاقم السفينة أو مكافأة الإنقاذ، وعليه فإن يرتبط بموضوع الدين ووظيفته وليس بهوية الدائن[2].

الفرع الثاني: تميز الدائن المرتهن عن الدائن العادي

يتميز الدائن بميزة التقدم والتتبع، مما يمنحه القانون الأفضلية مقارنة بالدائن العادي فحق الرهن يضمن الدائن المرتهن الأولوية بالدائن في استيفاء دينه الراهن من ثمن السفينة سواء بقيت السفينة في ملكية المدين الراهن أو إنتقلت الملكية إلى الغير، ففي حالة تكون السفينة مملوكة لراهن عند التنفيذ، يستوفي الدائن المرتهن مباشرة من ثمنها الناتج عن البيع الجبري بالمزاد قبل أي دائن عادي. الذي يستوفي حقه بعده من باقي الثمن إن وجد، وتعتبر هذه الأفضلية إلى مرتبة جوهر نظام التأمين العيني، حيث يمكن لدائن إستفاء حقه حتى مقابل السفينة إذا تعذر التنفيذ عليها، كأن يستوفي من مبلغ التعويض أو التأمين إذا كانت السفينة قد إنتقلت إلى مالك جديد فإن حق الرهن يبقى قائما عليه ويحق لدائن المرتهن الحجز والتنفيذ على السفينة في يد الغير، وهو ما يعرف بميزة التتبع[3].

ومن خلال هذا التميز نستنتج أن الدائن المرتهن له حق عيني يرد على السفينة وينفذ عليها

أما الدائن العادي له حق شخصي، حيث يطالب المدين بتسديد ديونه دون أي ضمانات مادية.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمين الشخصية والعينة، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، لبنان، 2021، ص 272.

[2] أسعد ذياب، المرجع السابق ذكره، ص ص 271، 272.

[3] فريد عبد المعز، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية، د، ن، د، ط د، م، د، ت، ص ص 18،19.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة الفصل الأول يمكن القول أن الرهن البحري من أهم الضمانات العينية التي تضمن حماية الدائنين وتمكنهم من إسترداد حقوقهم، وقد تناولنا التعريف الفقهي والقانوني للمدين الراهن، الذي يعرف على أنه الشخص الذي يرهن سفينة كضمان لدين معين ووضحنا أن المدين قد يكون مالك السفينة أو المجهز أو المستأجر إذا كان يمتلك حق التصرف بالسفينة بشرط أن يدرج هذا الاتفاق في عقد الإيجار لكي يستطيع القيام بهذا التصرف.

كما قمنا بدراسة التعريف القانوني والفقهي للدائن المرتهن، الذي يمثل الطرف الذي يمنح له حقا عينيا في حالة عدم الوفاء، وذلك حسب القانون، يمتاز الدائن المرتهن بمرتبته خاصة ضمن ترتيب الأولويات، حيث يتفوق على الدائن العادي ولكن الدائن الممتاز له حق الأسبقية في استيفاء حقه مما خول له القانون هذا الحق

الفصل الثاني

يشمل عقد الرهن البحري مجموعة من الحقوق والواجبات التي تنشأ بين طرفي المدين الراهن والدائن المرتهن، مما يستدعي تحديد المركز القانوني لكل منها الذي يشغله كل طرف، هو ما يتمتع بحقوق وما عليه من إلتزامات فالمدين الراهن قد خرج من حيازة السفينة إلا انه يحتفظ ببعض الحقوق مثل حق التصرف والاستغلال والاستعمال وقبض الأجرة، في حين يقع على عاتقه بعض الإلتزامات لضمان حقوق، أما بخصوص الدائن المرتهن، فرغم امتيازاته التي تضمن له استيفاء دينه، إلا أنه يخضع لقيود قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحته ومصلحة المدين الراهن، سنعالج من خلال هذا الفصل دراسة حقوق والالتزامات المدين الراهن في (المبحث الأول) وحقوق والتزامات الدائن المرتهن في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: حقوق وإلتزامات المدين الراهن

للمدين الراهن مكانة جوهرية في عقد الرهن البحري، حيث يقدم السفينة كضمان مادي مما يمنحه مركزا قانونيا خاصا، يتضمن بحقوق معينة، مقابل الإلتزام ببعض الواجبات في مقابل ذلك يحتفظ المدين الراهن ببعض الحقوق، مثل حق التصرف في السفينة وإستخدامها وقبض أجرتها، طالما أن هذه الحقوق لا تضر بمصلحة الدائن المرتهن ومن جهة أخرى يتوجب على الراهن إنشاء عقد الرهن وفقا للإجراءات المتتبعة وضمان عدم المساس بحقوق الدائن وتحمل المسؤولية في حال تضرر أو هلاك السفينة فالإضافة إلى تغطية التكاليف المرتبطة بعقد الرهن حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين مصلحة المدين الراهن في استعمال السفينة، ومصلحة الدائن في استرداد دينه بأمان، ومن خلال هذا سنتطرق إلى اهم الحقوق التي يتمتع بها المدين الراهن (المطلب الأول) وكذا الإلتزامات التي تقع على عاتقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق المدين الراهن

يحتفظ المدين الراهن بحقوق معينة على السفينة رغم إنتقال بعض ضماناتها للدائن المرتهن، مادام لا يخل بإلتزاماته، وتعد هذه الحقوق ضرورية لممارسة نشاطه الملاحي واستغلال السفينة، ويكرس ذلك مبدأ التوازن بين حماية مصلحة الدائن وضمان استمرار نشاط المدين.

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المدين الراهن كحق التصرف (الفرع الأول)، وحق في استغلال واستعمال السفينة (الفرع الثاني)، وحق الراهن في قبض الأجرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق التصرف

أعطى المشرع الجزائري المدين الراهن حق التصرف في العقار المرهون، على ألا يترتب على هذا التصرف ما يؤثر بحقوق الدائن المرتهن[1].

فيحق للراهن بإعتباره مالكا أن يتصرف في السفينة المرهونة كليا أو جزئيا أو في بعض ملحقاتها وهذا التصرف لا يمس حق الدائن المرتهن ويتحقق ذلك إذا كان الرهن قد أصبح نافدا في حق الغير له سابقا في نفاده على حق الدائن المرتهن يعد إخلال منه (الراهن) بضمان سلامة الرهن ويحق للمرتهن الإعتراض عليه.

وعلى هذا فيحق للراهن بيع السفينة المرهونة بعد عقد الرهن و ذلك مع مراعاة مصلحة الدائن المرتهن.

عمل المشرع على الحد من حرية المدين الراهن في التصرف في السفينة المرهونة خاصة في الحالات التي قد يمس بالجوهر الضمان الممنوح للدائن[2]، ومن أبرز هذه القيود ما يتعلق بالحفاظ على جنسية السفينة إذا منع المشرع بيع السفينة المرهونة إلى أجنبي، لما من ذلك خطر فقدانها الجنسية الجزائرية .

كما أقر المشرع الجزائري على أنها تعد باطلة وعديمة الأثر القانوني كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى فقدان السفينة المرهونة بجنسيتها الجزائرية، لما في ذلك من المساس بالنظام العام البحري[3].

ويتضح من خلال أن المشرع حرص على ضمان بقاء السفينة داخل المنظومة القانونية الوطنية بما يكفل الدائن وسيلة فعالية لتتبع حقه واستيفاءه وفق تقرره القوانين الجزائرية[4].

---

[1] المادة 894 من القانون المدني الجزائري

[2] محمد صبري سعدي، التأمينات العينية الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الإمتياز، دار الهدى د ط، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 99.

[3] المادة 71 من القانون البحري الجزائري.

[4] منهوج عبد القادر، خصوصية الرهون البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص تخصص القانون البحري والأنشطة الميانئية، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 75.

المقايضة عليه أو يهبه كما له أن يقرر على السفينة المرهونة حق الانتفاع أو الارتفاق ولا يحق للدائن المرتهن الاعتراض على أي تصرف من هذه التصرفات إذ أنها لا تنفذ في حقه لطالما أنها تالية لحق الرهن إذ يستطيع أن يقتضي حقه من السفينة المرهونة كما لو كانت هذه التصرفات غير قائمة وللراهن الحق أن ترتب حقوق ضمان أخرى، فرهن السفينة رهنا رسميا أخر وليس للدائن المرتهن في الإعتراض بأن حقه مقدما في الترتيب[1].

الفرع الثاني: حق المدين الراهن في الإستغلال والاستعمال

1_ الحق في الاستغلال:

بما أن الرهن البحري لا ينزع حيازة السفينة من المدين الراهن، فإن هذا الأخير يحتفظ بحق استغلال السفينة المرهونة وإرادتها، طالما لم يترتب عن ذلك إضرار بحقوق الدائن المرتهن ويشمل هذا الاستغلال تشغيل السفينة في الملاحة البحرية أو تغير نشاطها ضمن نفس المجال البحري، كأن يحول خط سيرها أو نوع البضائع التي تنقلها، مادام هذا التغيير لا ينقص من قيمة السفينة أو يعرضها لمخاطر إضافية تهدد الضمان، وفي حال حدوث نزاع حول مدى تأثير الاستغلال على حقوق الدائن، يبقى الأمر خاضعا لتقدير قاضي الموضوع[2].

كما يحق للمدين الراهن أن يؤجر السفينة المرهونة، سواء بعقد إيجار لمدة معينة أو لرحلة واحدة، غير أن نفاذ هذا الإيجار في مواجهة الدائن المرتهن يتوافق على تاريخ إبرامه مقارنة بتاريخ قيد الرهن وتسجيل التنبيه بنزع الملكية البحرية إن وجد، وذلك حماية للضمان المقرر ولا يعد بالإيجار إذا كان من شأنه أن يثقل السفينة ويضعف من قيمتها في حال التنفيذ عليها باستثناء الإيجار الذي يعد من أعمال الإدارة البحرية العادية والتي لا تمس بحقوق الدائن المرتهن[3].

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ذكره، ص 99.

[2] رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، د، ط، الإسكندرية، 2005، ص 272.

[3] حياة حامي، نسبة فعالة الرهن الرسمي كضمان للديون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد1، 2021، ص 178.

كما قرر المشرع الجزائري أن المدين الراهن يحتفظ بحق إدارة العقار المرهون واستغلاله، بما في ذلك حقه في قبض ثماره ومنافعه، طالما لم يؤثر ذلك على حقوق الدائن المرتهن[1].

2_ الحق في الاستعمال:

يحتفظ الراهن، بصفته مالكا أو حائزا للسفينة بحقه في استعمالها واستغلالها طيلة فترة سريان الراهن، طالما لم يؤدي هذا الاستعمال أو الاستغلال إلى إنقاص الضمان المقرر للدائن المرتهن أو الإضرار به إضرار جسيما يمس بفعالية حقه في التتبع أو الأفضلية[2].

كما يجوز للمدين الراهن ممارسة حقه في استعمال السفينة المرهونة في جميع حاجيته الشخصية والتجارية، مثل تشغيليها في النقل البحري أو الصيد أو غيرها من النشاطات البحرية، ويبقى هذا الحق قائما حتى بعد قبض الراهن. ولا يجوز الدائن المرتهن الإعتراض على هذا الاستعمال[3].

ونستنتج من ذلك أن حق المدين الراهن في استعمال السفينة المرهونة يعد من الحقوق الجوهرية التي تبقى قائمة طوال فترة سريان الرهن البحري، طالما لم يؤدي هذا الاستعمال إلى إنقاص الضمان أو الإضرار بحقوق الدائن المرتهن، لاسيما حقه في التتبع والأفضلية.

ويظهر ذلك سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين حق الراهن والانتفاع من السفينة، وحق المرتهن في الحفاظ على ضمانه.

الفرع الثالث: حق المدين الراهن في قبض الأجرة

قد يؤدي قبض الراهن للمخالصة بالأجرة من إضعاف تأمين الدائن المرتهن وذلك بحرمانه من هذه الأجرة و إنقاص من قيمة السفينة عند بيعه في المزاد العلني، وبهذا إذا كانت هذه المخالصة بالأجرة لمدة تزيد على ثلاث سنوات فهنا لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن

[1] المادة 895 من القانون المدني الجزائري.

[2] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق ذكره، ص 415.

[3] ملاك براهمية ياسمين خوالدية، النظام القانوني للرهن الرسمي في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 73.

لكل مدة المعجلة إلا إذا تم شهرها قبل قيد الرهن، فإذا كان لها تاريخ ثابت قبل تسجيل التنبيه نوع الملكية فإنها لا تسري إلا لمدة ثلاث سنوات وإذا لم يكن لها تاريخ ثابت قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ إطلاقا في حق الدائن المرتهن[1]. فلا يحتج بها إلا لمدة سنة.

يلاحظ على هذا أنه يتعارض مع حكم القانون المدني في هذا الشأن عند عدم ثبوت المخالصة أو الحوالة، فالقانون المدني لا يجيز الاحتياج بالمخالصات والحوالات غير ثابتة التاريخ إذا كانت معجلة بينما يجيز قانون المرافعات الاحتجاج بها عن الاستحقاق مدة سنة واحدة[2].

نستنتج أن تسجيل الرهن في الأجال المحدد ضروري لضمان إمتياز الدائن المرتهن، أما إذا تم بعد إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية ينفذ الرهن أثره ولا ينفي للدائن إلا حقه العادي. وبالتالي احترام المواعيد القانونية شرط أساسي لحماية الحقوق.

المطلب الثاني: التزامات المدين الراهن

يقع على المدين الراهن التزامات رئيسة فيلزم هذا الأخير بإنشاء حق الرهن (الفرع الأول) على السفينة، ويلتزم أيضا بضمان سلامة الرهن (الفرع الثاني) وأخيرا الإلتزام بتحمل نفقات العقد التي تقع عليه (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التزام الراهن بإنشاء حق الرهن

إن التزام الرئيسي الذي يرتب عقد الرهن البحري هو إنشاء حق الرهن لصالح الدائن المرتهن إلى السفينة محل الرهن، ويشبه هذا الالتزام ما يقع على عاتق البائع من الالتزام تنقل الملكية إلى المشتري، ما يقع على المؤجر من إلتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بعين المؤجرة، فإذا كانت السفينة مملوكة للراهن وقت قيام ابرام العقد، فإن حق الرهن البحري ينشأ لصالح الدائن المرتهن بمجرد انعقاد العقد استنادا من القواعد العامة التي تقتضي بأن من يلتزم بنقل حق عيني معين على شيء مملوك له تنتقل الملكية أو الحق العيني بحكم القانون بمجرد

[1] قسول مريم، مخاطر الإئتمان في عقد الرهن الرسمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2023، ص 192.
[2] رمضان أبو السعود، المرجع سابق ذكره، ص ص 278،279.

العقد مع مراعاة الأحكام العامة المتعلقة بالحق يشمل عقد الرهن البحري في دفتر التسجيل الجزائري لسفن[1] وفقا لما أقره المشرع الجزائري على أنه يشترط لقيد الرهن البحري أن يدرج في السجل الخاص بالسفينة المعينة، والمحفوظ لدى دفتر سجل السفن[2].

وبذلك فإن انشاء حق الرهن البحري لا يتوقف من حيث المبدأ على أي اجراء إضافي كالقيد في سجل البحري، وإنما يتم بمجرد الاتفاق[3].

ثم توافرت الملكية لراهن أما إذا كانت السفينة، محل الرهن غير مملوكة لراهن فإن الرهن البحري، لا ينشأ قانونا باعتباره أنه رهن ملك الغير يعد باطلا بطلان مطلق[4]، كما أنه يجوز أن يصدر عقد الرهن عن المدين ذاته أو عن الغير الذي يقدم العقار ضمان الدين لمصلحة المدين، ويشرط في الحالتين أن يكون مالك للعقار وأهلا لتصرف فيه[5].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن إنشاء حق الرهن يرتبط أساسا بتوفير ملكية الراهن لسفينته محل الرهن وقت إبرام العقد، بحيث ينشأ تلقائيا بمجرد القيد دون الحاجة إلى إجراءات شكلية إضافة كالقيد مع وجوب احترام قواعد الشهر البحري المتعلقة بالنفاد الرهن مع اتجاه الغير، أما إذا كانت السفينة غير مملوكة للراهن فإن الرهن البحري يكون باطلا بطلان مطلقا لوقوعه على مال الغير.

الفرع الثاني: التزام بضمان سلامة الرهن

لم يتضمن المشرع الجزائري في القانون البحري مفهوما خاصا يتعلق بهذا الالتزام مما يستوجب تطبيق أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة[6]، وبالخصوص ما ورد في نص

---

[1] شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دار هومى لطباعة والنشر، د، ط، الجزائر، سنة 2009، ص 190.

[2] المادة 63 من القانون البحري الجزائري.

[3] شوقي بناسي، المرجع نفسه، ص 191.

[4] شوقي بناسي، المرجع نفسه، ص 191.

[5] المادة 884 من القانون المدني الجزائري.

[6] منهوج عبد القادر، المرجع السابق ذكره، ص 76.

المادة 898 والتي تنص على أن " يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، ولدائن المرتهن أن يعترض على عمل أو تقصير من شأنه إنقاص ضمانه انقاصا كبيرا وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من وسائل التحفظية اللازمة أم يرجع على الراهن بما ينفق ذلك".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الالتزام الراهن لا يقتصر على مجرد إنشاء الرهن بل يمتد إلى ضمان بقاء الشيء صالحا للوفاء بالدين، مما يقتضي منه المحافظة على سلامته وعدم الاضرار به، وقد أجاز المشرع لدائن المرتهن الاعتراض على أي عمل أو تقصير من شأنه أن ينقص من قيمة الضمان بشكل جسيم، كما خوله في حالات الاستعجال اتخاد التدابير التحفظية الضرورية لحماية محل الرهن، ويتحلى من ذلك أن المشرع الجزائري حرص على تأمين حق الدائن المرتهن وضمان استقراره مركزه القانوني دون اخلال بحقوق الراهن.

أولا: ضمان التعرض

يلتزم المدين الراهن بضمان التعرض الشخصي وكذلك التعرض القانوني الصادر عن الغير، فضمان فعل الراهن الشخصي، أن الراهن ملزم بالامتناع عن كل عمل مادي أو قانوني من شأنه انقاض الضمان المقرر لدائن المرتهن انقاضا كبيرا[1]. إذا نزع الراهن شيئا من السفينة المرهونة أو من ملحقاتها كأن يبيع تجهيزات أساسية لازمة لاستغلالها أو يفرض في اجراء منها بعد يعوضها لتلف أو حادث بحري، وانتقلت هذه الأشياء إلى حائر حسن فإن هذا الأخير يكتسب ملكيتها خالية من الرهن من الرهن بموجب الحيازة ويزول حق الدائن المرتهن عنها، غير للمرتهن الحق في الرجوع على في الرجوع على المدين بضمان التعرض الشخصي، حيث يلتزم هذا الأخير بإعادة الوضع إلى مكان عليه، إما اصلاح الاضرار التي لحقت بالسفينة بما يعادل الملحقات المفقودة، أما إذا لم ينتقل هذه الأجزاء إلى المشتري أو انتقلت إلى الحائر سيىء النية، فإنها تبقى مثقلة[2] حق الرهن، ويحوز لدائن المرتهن اتخاد كافة الإجراءات التحفظية[3] لحماية حقه العيني التبعي.

[1] شوقي بناسى المرجع السابق ذكره، ص 387.

[2] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ذكره، ص387.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص87

-ضمان التعرض القانوني الصادر عن الغير.

يلتزم الراهن كذلك بموجب عقد الرهن أن يضمن التعرض الصادر عن الغير في هذه الحالة لا يضمن سوى التعرض القانوني دون المادي بمعنى أنه يلتزم بدفع كل ادعاء لغير بحق الدائن المرتهن، ومن حالات نذكر منها تعرض الغير قانوني ادعاء الغير بملكية السفينة المرهونة، أو زعمه بأنه صاحب حق عيني أو تبعي كحق الارتفاق أو الإستعمال، أو حتى الادعاء بوجود رهن سابق تم فيه قبل رهن الدائن الحالي، ففي هذه الحالات لا بد للراهن أن ينتحل لدفع الإدعاء حتى تبقى السفينة المرهونة خالية من الغير وإلا اعتبر مسؤولا وجب عليه الضمان[1].

2/ أثر هلاك السفينة المرهونة أو تلفها

منح المشرع الجزائري لدائن المرتهن مجموعة من الوسائل التي تمكنه من المحافظة على ضمان حقه، في حالة ما إذا تعرضت السفينة المرهونة للهلاك أو التلف يمكن لدائن المرتهن اللجوء إلى طلب الترخيص بالقيام بأعمال الترميم على نفقة المدين الراهن، متى كان ضروريا للمحافظة على قيمة الرهن.

كما للدائن المرتهن الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على ضمان التي يخول له الرهن البحري بما يكفل استيفاء دينه[2].

في حالة هلاك السفينة المرهونة نص القانون على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان هلاك العقار أو تلفه بخطأ الراهن، فإن لدائن الحائز أن يقتضي تأمين كافيا يعوض ما نقص من ضمانه نتيجة الهلاك أو التلف أو يستوفي حقه فورا، وذلك إضعاف التأمينات إذ تنص على أنه (سقط حق المدين في الأجل).

[1] شوقي بناسي، المرجع سابق ذكره، ص 200.

[2] المادة 899 من القانون المدني الجزائري.

الحالة الثانية: ماذا إذا كان الهلاك أو التلف ينسب إلى المدين وبمعنى أخر بسبب أجنبي كان الخيار في هذه الحالة للمدين وإنما يقدم إلى الدائن المرتهن تأمينا كافيا يحل محل التأمين الذي هلك محله أو تلفه، أو أن يؤدي بالدين فورا[1].

خلاصة هذا القول أن المشرع الجزائري أعطي حماية حق الدائن المرتهن تجاه التصرفات أو الأعمال التي من شأنها المماس بسلامة السفينة المرهونة أنو التأثير في قيمتها كضمان لدين معين إذ يجيز هذا النص لدائن مرتهن أن يتقدم لجهة القضائية المختصة بوقف هذه الأعمال إذا تثبت هذه الأعمال إلى تدمير السفينة أو تلفها وجعلها غير كافية لسداد الدين مما يمنح القاضي السلطة للأمر اتخاذ جميع إجراءات الضرورية لمنع الأضرار بمعنى أن الرهن البحري لا يقدم تفصيلا في الترتيب بل يمتد لتوفر حماية قانونية للضمان نفسه ضد أي تهديد أوضرر.

الحلول العيني في الرهن:

لقد نصت المادة 900 من القانون م ج "إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان انتقل الرهن بمرتبته إلى حق الذي يترتب على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو الثمن المقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة.

من خلال نص هذه المادة وطبقا للشريعة العامة التي جاء بها القانون المدني في نص المادة 900 حيث نصت على أن في حالة تعرضت السفينة من هلالك أو تلف لأي سبب كان فإن الرهن البحري لا ينقضي إنما ينتقل بحقوقه ومرتبته إلى مقابل المادي الذي ينشأ نتيجة هذا الهلاك أو التلف يشمل ذلك مبلغ التعويض عن الضرر ومبلغ التأمين المستحق أو الثمن المقرر في حالة نزع ملكيته إلى المنفعة العامة[2].

[1] محمد صبري سعدى، مرجع سابق ذكره، ص ص 94،95.

[2] صبري محمد سعدى، مرجع نفسه، ص97.

الفرع الثالث: الالتزام بنفقات القيد والعقد.

يلتزم الراهن بمصاريف العقد ونفقات القيد إذ تقتضي المادة 883 بأن أن تكون نفقات عقد الرهن البحري (... تمون المصاريف العقد على الراهن إلا إذا أنفق على غير ذلك.

وتقضي المادة 906 من ق م ج بأن مصروفات قيد الرهن وتحديده ومحوه على الراهن يقولها (تكون مصاريف القيد جديدة وشبطية على الراهن مالم يتفق عبر ذلك).

المبحث الثاني: حقوق والتزامات الدائن المرتهن.

يعد الدائن المرتهن الطرف الأساسي في الرهن البحري إذ يمارس حقه في الاحتفاظ بالسفينة كضمان لاستيفاء دينه، مما يمنحه مركزا قانونيا متميز ببقية الدائنين، ويتجلى هذا المركز من خلال الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها، وعلى رأسها الحق في التنفيذ بالإضافة إلى إمكانية التبادل عن حق لشخص آخر وفق لضوابط القانونية، غير أن هذه الحقوق تقابلها إلتزامات تهدف إلى حماية مصالح المدين الراهن والحفاظ على السفينة، كضرورة صيانتها واحترام القيود القانونية التي تتمتع من تضمين العقد شروط تعسفية كشرط تملك التلقائي لسفينة عند عدم الوفاء.

وبناء على هذا سيتم دراسة في هذا المبحث حقوق والإلتزامات الدائن المرتهن من خلال حقوقه التي يتمتع بها في (المطلب الأول) والتزاماته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الدائن المرتهن.

سيتم في هذا المطلب أهم الحقوق التي يتمتع بها المدين الراهن سنعالج الحجز على السفينة (الفرع الأول) والتنفيذ في مواجهة الكفيل العيني (الفرع الثاني)، وحقه في التنازل عن الرهن في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحجز على السفينة

الحجز بصفة عامة هو وضع يد الدائن عقار أو منقول من أجل ضمان دينه وهو يندرج في سياق استيفاء الحقوق مهما كانت طبيعتها، وتندرج السفينة في الضمان العام لدائني

مالكها وينتج الدين البحري إما أن يكون نتيجة حادث مرتبط بالملاحة أو بشأن السفينة، والحجز على السفينة نوعان: حجز تحفظي وحجز تنفيذي[1].

أولا: الحجز التحفظي

لقد عرفت المعاهدة الدولية بروكسل الخاصة يتوجب بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة في المادة 01 فقرة 02 بأنه " إيقاف السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة من أجل ضمان دين بحري ولا يدخل في حجز السفينة السند[2].

كما قد عرف المشرع الجزائري الحجز التحفظي في المادة 150 من قانون بحري جزائري بأنه " توقيف أو تقييد ابحار السفينة بموجب الأمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري"[3].

ونستنتج من خلال هذا التعريفين أن الحجز التحفظي على السفن يعد اجراء قضائي وقائي، يهدف إلى تجميد حركة السفينة كضمان لدين بحري سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك لتفادي تهريب الضمان أو للإضرار بمصالح الدائن قبل الحصول على نهائي.

ثانيا: إجراءات الحجز التحفظي

يعتبر الحجز التحفظي من أهم الوسائل القانونية التي يمنحها البحري لدائنين لضمان استرداد حقوقهم، وذلك يمنع التصرف في السفينة المتنازع عليها إلى حين الفصل في النزاع القائم أو تسديد المبالغ المستحقة حيث قام المشرع ج بتنظيم هذه الإجراءات في القانون البحري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وسنتطرق من هذا إلى إجراءات الحجز التحفظي تتمثل في ما يلي

[1] محمود شحماط: القانون البحري الجزائري (السفينة، ملكية السفينة، صور ايجار السفينة، مسؤولية مالك السفينة، مسؤولية مالك السفينة، رهن السفينة، حجز السفينة، ص 103.

[2] أنظر المادة 01 فقرة 02 من الاتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن.

[3] المادة 150 من القانون البحري

_ تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة المختصة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، وذلك طبقا للمادة 649 من قانون إ م إ ج.

_ حيث يلزم رئيس المحكمة الذي يقوم بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ ابداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة المادة 649 من قانون إ م إ ج[1]

كما أنه من الشروط الأساسية حضور السلطة في النزاع نظرا لطلب أمام المختص لإبداء ملاحظاتها، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

وفي حالة صدور الأمر بالحجز يتعين على طالب الحجز تبليغ السلطة المينائية المعينة أو السلطة الإدارية البحرية المحلية ربان السفينة أو ممثلة القنصلية لدولة التي ترفع السفينة علمها عند الاقتضاء.

حين تخول السلطة المينائية أو الإدارية البحرية باتخاذ التدابير لمنع السفينة من الإبحار.

تبليغ الأمر بالحجز إلى كل هذه الأطراف فإنه يجب أن يسجل الامر في دفتر تسجيل السفن إذا تعلق الحجز بالسفينة حاملة لعلم الجزائري وأما بالنسبة للسفن الأجنبية فإن الأمر بحجزها يسجل في دفتر خاص[2].

ثالثا: أثر الحجز التحفظي

_ الحجز التحفظي يمنع السفينة من السفر لتأمين حقوق الدائن المرتهن وذلك حتى يحصل على سند تنفيذي.

_ يمنح المشرع الحق للشخص المحجوز عليه أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ رفع الحجز إذا قدم كفالة تضامنية تضمن حق الدائن ما يعادل قيمة الدين.

_ ويقدر رئيس دائرة التنفيذ ماهية هذه الكفالة ومقدارها[3].

ونستخلص من هذا الأثر أن فرض الحجز التحفظي على السفينة من أجل تنفيذ حكم قضائي

---

[1] العربي شحط عبد القادر إجراءات الحجز على السفن في التشريع الجزائري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، العدد 01، السنة 2015، ص ص 183،184.

[2] وهيب الأسير، مرجع سابق ذكره ، ص68

[3] المادة 1/160 من قانون البحري

ولحماية حقوق الدائنين ولكن هذا لا يعني أن مالك السفينة يخسر باقي حقوقه عليها حيث يمكن لمالك الاستمرار في إدارة السفينة، ويشترط ألا يتعارض ذلك مع أسباب الحجز، أو يخالف حقوق الدائنين

-تعريف الحجز التنفيذي:

الحجز التنفيذي يعني حجز السفينة بناء على سند الصيغة التنفيذية تمهيدا لبيعها وتوزيع ثمنها على أصحاب الحقوق، وذلك خلاف على الحجز التحفظي[1].

-شروط الحجز التنفيذي:

- ✓ لكي يتم الحجز التنفيذي يجب أن تتوفر الشروط التالية:
- ✓ أن يكون الدائن سند تنفيذي صادر من رئيس محكمة المختصة
- ✓ لا يشترط في الدين أن يكون تجاريا حتى يشمل السفينة بل يكفي أن يكون الدائن متعلقا بها لأن السفينة تعد من الأموال المالك وتدخل ضمن أمواله التي يحق لدائنين الرجوع عليها.
- ✓ لا يجوز الحجز على السفينة إذا كانت هناك أموال أخرى للمدين يمكن التنفيذ عليها لسداد الدين، وفي حال عدم كفايتها، يحق لدائن المرتهن المشاركة مع باقي الدائنين في ضمان.[2]

-إجراءات الحجز التنفيذي:

سنتطرق إلى أهم الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي والتي تتمثل في:

لقد نص المشرع الجزائري[3]من القانون البحري الجزائري على أن:

- ✓ لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد التنبيه رسميا على المدين في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من يوم التنبيه ويجوز التنبيه وتوقيع الحجز بإجراء واحد.

---

[1] وهيب الايسر، مرجع سابق، ص 69.

[2] محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البحري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 44،45

[3] المادة 1/160 من القانون البحري.

- ✓ يقوم الحائز برفع الدعوى ضد السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأنه سيجرى حجز تنفيذي على السفينة.
- ✓ يجب على المحضر القضائي أن يقوم بإجراء التبليغ الرسمي لأمر متعلق بدين على السفينة[1] جاز تسليمه مجهز السفينة أو من يمثله أو ربان السفينة وفي حالة غيابه وهذا بعد استصدار رئيس المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان وجود السفينة.
- ✓ كما يتم تبليغ نسخة من الامر الحجز إلى السلطة الإدارية البحرية المحلية[2].
- ✓ كما اقر المشرع الجزائري[3] على حكم خاص يتعلق بالحجر الواقع على السفن التي ترفع علما أجنبيا حيث تبلغ نسخة من الأمر بالحجز، وليس قرار الحجز إلى ممثلة القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها، كما أجازت في هذه الحالة، تعيين حارس قضائي على السفينة المحجوزة، ويتم ذلك تحت مسؤولية الدائن الحاجز.

وبعد إنتهاء الأجل القانوني يمكن للدائن المرتهن اتخاذ الإجراءات بيع السفينة في المزاد العلني[4]، ويكون مزادا ذات طابع دولي ولا يقتصر على النطاق الوطني نظرا لطبيعة السفن كوسائط نقل دولية ترتبط بعدة نظم قانونية، وبعد أن تتم عملية بيع السفينة في المزاد العلني توزع الأموال على الدائنين وفقا لترتيب الأولوية مع إعطاء الأسبقية لديون المتعلقة بالملاحة.

الفرع الثاني: التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني

لقد نصت المادة 1/901 ق.م.ج بما يلي: " إذا كان الراهن شخصا أخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

[1] محمود شحماط، مرجع سابق ذكره، ص ص 104،108.

[2] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص ص186،187.

[3] المادة 1/160 من القانون البحري الجزائري.

[4] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق ذكره، ص 187.

وذهب المشرع الجزائري أيضا إذا لم يكن الحائز مدينا، جاز له أن يتفادى اتخاذ أي إجراء قانوني ضده وذلك عن طريق التخلي عن العقار المرهون وفقا للإجراءات والأحكام المقررة لتخلي الحائز عن العقار[1].

ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية أن الراهن قد لا يكون هو المدين، وفي هذه الحالة لا يجوز التنفيذ إلا على المال المرهون فقط، دون باقي أموال الراهن، مالم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك، كما خول له المشرع الحق في التخلي على المال المرهون وفقا للإجراءات القانونية، مما يوفر له حماية قانونية من تحمل تبعات الدين خارج نطاق الرهن.

حيث تطبق هذه القاعدة في مجال الرهن البحري، حيث قد يقدم شخص غير المدين، مثل المجهز أو مستأجر السفينة، كضمان لدين على الغير، وفي هذه الحالة لا يمكن للدائن المرتهن التنفيذ إلا على السفينة محل الرهن، ولا تمتد المسؤولية إلى باقي أموال الراهن، إلا إذا نص الاتفاق صراحة على خلاف ذلك، مما يعكس خصوصية الرهن البحري في تقيد نطاق التنفيذ.

باعتبار أن الكفيل العيني هو رهن ضامن لدين الغير فإن مسؤولية تتعدد بالمال الذي قدمه ضمانا لدين. ومن ثم لا يجوز للدائن المرتهن أن تنفذ على غيره، كما لا يجوز له في حالة عدم كفايته للوفاء بكامل حقه_ التنفيذ بالباقي على أموال الكفيل العيني الأخرى، وليس أمام الدائن المرتهن عندئذ إلا الرجوع بالباقي على المدين بماله قبله من ضمان عام ورغم أن التزام الكفيل العيني تابع واحتياطي للالتزام المدين، فإن المشرع حرمه من التمسك بالدفع بتجريد المدين سواء بالتقيد أولا على ضمانة العام ما قرره المدين من رهن ضمانا لهذا الدين مالم يتفق على غير ذلك[2].

أما بالنسبة لمباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل، فإنها تبدأ بإعلان النتيجة، بنزع الملكية على الراهن (الكفيل العيني)، بعد تكليف المدين بالوفاء، أن ينفد بحقه على العقار المرهون، ويطلب بيعه في المزاد ووفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات، وليس للدائن اتخاذ إجراءات

[1] المادة 2/902 من القانون المدني الجزائري.

[2] همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، الناشر مشاة التعارف، د ط، الإسكندرية، مصر، 2001 ص 427.

التنفيذ على هذا الوجه للاستفاء الدين إلا عند حلول أجله، أي أن الدائن لا يستطيع أن يباشر إجراءات التنفيذ إلا إذا حل أجل الدين، فإن كل هذا الآجل ولم يقم المدين بعد التنبيه عليه بذلك، فيقوم المرتهن بالإجراءات التي رسمها قانون المرافعات، والتي تنتهي بالبيع الجبري للسفينة فيستوفي حقه من الثمن الذي اقر به المزاد حسب مرتبة رهنه، وكل اتفاق على غير ذلك يكون باطلا(مخالفة للنظام العام)[1].

يتضح من خلال ما سبق أن الراهن غير المالك، رغم مساهمة في إنشاء الرهن كضمان لدين الغير، إلا أن تنفيذ الدائن المرتهن على المال المرهون يخضع لضوابط قانونية صارمة، لاسيما ما يتعلق بإجراءات بيع المال وتوزيع حصيلة، فالمشرع لم يترك الأمر للاتفاقات الخاصة بين الأطراف، بل أقضي على هذه المسألة طابع النظام العام، ما يجعل أي اتفاق يخالف القواعد المنظمة للتنفيذ باطلا، وهذا ما يعكس حرص المشرع على حماية التوازن بين مصالح الدائن المرتهن و المدين الراهن.

الفرع الثالث: التنازل عن الرهن مع بقاء الرهن

يحق الدائن المرتهن التنازل عن الرهن، ويقصد به ان يقوم الدائن المرتهن بالتخلص عن حقه في هذا الرهن، سواء بشكل كامل أو جزئي، وبالتالي سيرد الحق العيني إلى صاحبه، دون ان ينقضي الدين الأصلي بالضرورة، وبالتنازل عن الرهن من طرف الدائن المرتهن يكون بإرادته المنفردة دون أخد رأي الراهن في ذلك، وهذا الخلاف التنازل عن مرتبته، حيث أن الرهن توافق إرادتي الدين المتنازل ومن حصل على التنازل لمصلحته.[2]

ونستخلص من هذا الدائن المرتهن يتجلى عن الضمان المادي المرتبط بالسفينة لكن هذا لا يؤدي إلى إلغاء بصفة أصلية يظل موجود في التزام شخص يقع على عاتق المدين لكنه يعقد

[1] زاهية سي يوسف، مرجع سابق ذكره، ص 99.

[2] بوقادة عبد الكريم في الامتيازات والرهون البحرية الواردة على السفينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 430.

ميزة الأولوية من خلال الرهن البحري، وأن يكون هذا التنازل أن يتم بإرادة واضحة وصريحة، ويعتبر إجراءات قانونيا مستقلا له أثار هامة على تنفيذ الالتزامات البحرية.

المطلب الثاني: التدابير اللازمة لحماية حق الدائن المرتهن.

رغم ما يتمتع به الدائن من حقوق هامة في مواجهة المدين الراهن، إلا أن مركزه القانوني لا يعد مطلقا، بل يقيده المشرع بعدد من الالتزامات التي يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين، وضمان عدم استغلال كوسيلة ضغط تعسفية على المدين، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في خضوع حق الدائن المرتهن لعدة قيود قانونية، ومن أهمها بطلان شرط السفينة تملك السفينة تلقائيا عند عدم الوفاء (الفرع الثاني)، ثم بطلان شرط البيع دون إتباع الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بطلان شرط تملك السفينة المرهونة عند عدم الوفاء

أقر المشرع الجزائري على أن كل اتفاق يسمح للدائن بتملك السفينة المرهونة عند سداد الدين في موعده مقابل ثمن معين، يعد باطلا لأنه يمس بحقوق المدين ويخالف القواعد الأمرة[1].

لقد نصت المادة107 من القرار3339 بتاريخ12 /11/ 1930 المتضمن قانون الملكية العقاري اللبناني " على أن لا يجوز اتفاق على أن يبقى العقار المرهون في حالة عدم الوفاء الدين ملكا للدائنين"[2] .

ويتضح من خلال المادة 901 من ق م ج على بطلان أي شرط يمكن للدائن المرتهن من تملك تلقائيا عند عدم سداد الدين ويطبق هذا المبدأ كذلك في الرهن البحري إذ لا يجوز للدائن المرتهن أن يمتلك السفينة المرهونة مباشرة بل يجب اللجوء إلى البيع القضائي واستيفاء الدين من الثمن حفاظ على حقوق المدين الراهن.

[1] المادة 309 من القانون المدني الجزائري.

[2] قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 18/ 02/ 1991، مجلة قضائية، العدد الأول، 199"، ص 23.

وفي حالة ما إذا تم الاتفاق في عقد الرهن البحري أو إتفاق لاحق على أن يكون المرتهن عند عدم استيفاء الدين الحق في ان يمتلك السفينة المرهونة في مقابل الثمن المعلوم إن الحكمة من بطلان شرط التملك، مرادها إلى عدة اعتبارات هي حماية المدين الراهن الذي يكون في مركز اقتصادي ضعيف وقد يجد نفسه عاجزا عند الوفاء بالدين الأمر الذي يستغله الدائن المرتهن، كما أن مثل هذا الاتفاق على شرط التملك يخفي في غالب الأحيان فوائد ربوية إ ذ في كثير من الحالات لا يكون الثمن متفق عليه مساويا لقيمة محل الرهن[1].

وعلى ذلك فإذا اتفق الدائن المرتهن مع الراهن مدينا كان أم كفيل عيني على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به يكون الدائن المرتهن الحق في أن يتملك السفينة بثمن هو الدين المستحق فإن هذا الاتفاق يكون باطلا لمخالفته للنظام العام[2].

الفرع الثاني: بطلان شرط البيع دون إتباع الإجراءات.

يعد شرط باطلا إذ يقارب شرط تملك العقار المرهون عند عدم الوفاء ويسمى عادة شرط الطريق الممهد وصورة هذا الشرط أن يتفق الدائن المرتهن مع الراهن مدينا كان وكفيلا عينيا على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء يجوز بيع العقار المرهون بالممارسة أو، بأي طريقة كانت دون اتباع الإجراءات التي فرضها تقنيب مرافعات في البيوع الجبرية[3].

وعند اسقاط هذا المبدأ على الرهن البحري، فإنه لا يجوز الإتفاق بين الدائن المرتهن والراهن سواء كان مالك السفينة أو المجهز تملكها مباشرة عند عدم الوفاء بالدين دون اتباع الإجراءات، فالسفينة بإعتبارها مال منقول ذو طبيعة خاصة يخضع رهنها للإجراءات دقيقة المنصوص عليها في القانون البحري، سواء بإشهار الرهن أو التقيد عليه بعد كل شرط، يمكن الدائن من تفاوت هذه الإجراءات باطلا كأنه يتعارض مع القواعد الآمرة التي تنظم التقيد على السفن المرهونة.

---

[1] عبد القادر منهوج، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[2] زهية سي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 426.

وهذا ما نصت عليه المادة 903 ق م ج يكون باطلا كل إتفاق يجعل الدائن الحق عند استيفاء الدين وفق حلول آجله في أن تملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان أو في أن يبيعه دون مراعاة لإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن.

فإن هذا الشرط يبطل سواء تم الاتفاق عليه في عقد الرهن ذاته أو في عقد لاحق، مادام قبل حلول أجل الدين، أما إذا تم عند حلول عند حلول أجل الدين فإن الاتفاق يكون صحيحا.

إن بطلان الشرط لا يؤدي إلى بطلان الرهن إلا إذا أثبت الدائن أن هذا الشرط هو الدافع إلى التعاقد[1].

[1] سي يوسف زهية، مرجع سابق ذكره، ص 102.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني أن الرهن البحري لا ينشأ فقط على العلاقة الرسمية بين المدين الراهن والدائن المرتهن بل يتبع ذلك مجموعة من الآثار القانونية التي تحدد مركز كل طرق إتجاه الآخر، إذ يحتفظ المدين الراهن بحقوقه في استعمال واستغلال السفينة وقبض أجرتها بشرط أن يحافظ على ملكية في الرهن، وأن يضر بحقوق المرتهن، من جهة أخرى، يمتلك الدائن المرتهن حقوقا تضمن له استرداد دينه، ومن أبرز هذه الحقوق حق التنفيذ على السفينة المرهونة، في حالة عدم الوفاء بالدين سواء كان بمواجهة المدين الراهن أو في مواجهة الكفيل العيني، كما له الحق في التنازل عن حقه لشخص أخر وفقه الشروط التي حددها القانون، وفي المقابل يلتزم الدائن المرتهن باحترام إجراءات التنفيذ على السفينة، إذا يبطل له حق بيع السفينة عند عدم الوفاء بالدين.

وبالتالي أن العلاقة بين الطرفين تخضع لقواعد محكمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الطرفين تخضع لقواعد محكمة التوازن بين حقوق والتزامات لكل منهما، التي تسعى إلى حماية المصالح في إطار القانون الذي ينظم عقد الرهن البحري.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع " المركز القانوني لأطراف عقد الرهن البحري" وبعد تحليل الإطار المفاهيمي بكل من المدين الراهن والدائن المرتهن، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولا: النتائج.

1 ـ يظهر من خلال الدراسة أن التشريع الجزائري لم يفرض أحكاما تفصيلية دقيقة تحدد المركز القانوني لكل من المدين الراهن والدائن المرتهن، رغم أهميتها في تفعيل نظام الرهن البحري.

2 ـ المدين الراهن قد يكون مالك السفينة، أو مجهزها أو حتى مستأجرها بشرط أن تكون له أهلية التصرف في السفينة محل الرهن، وتوافرت لديه الصفة القانونية والموضوعية لإبرام هذا الرهن.

3 ـ يتمتع المدين الراهن بعدة حقوق على السفينة محل الرهن كتلك المتعلقة بالاستعمال والاستغلال وقبض الأجرة، غير أن هذه الحقوق تظل مقيدة بحقوق الدائن المرتهن، لا سيما بعد قيد الرهن.

4 ـ يلزم المدين الراهن بعدة التزامات أساسية تضمن إستقرار الرهن من بينها المحافظة على السفينة، وضمان عدم التعرض وتحمل الهلاك أو التلف حسب الجهة المتسببة فيه.

5 ـ يتمتع الدائن المرتهن بحقوق متميزة، أبرزها أولوية التنفيذ والتتبع على السفينة، والحجز عليها وبيعا بالمزاد العلني لاستيفاء دينه.

6 ـ يعتبر الرهن البحري من الحقوق العينية التبعية التي تفيد حرية المدين الراهن لكن بالمقابل توفر ضمانات قوية للدائن المرتهن.

7 ـ يختلف الدائن المرتهن عن الدائن الممتاز في طبيعة الحق ودرجته وعن الدائن العادي في القوة التنفيذية للرهن.

ثانيا: التوصيات

1 ـ ضرورة تدخل المشرع الجزائري بنصوص خاصة وواضحة تحدد بدقة مركز كل من المدين الراهن والدائن المرتهن، خصوصا في القانون البحري.

2 ـ إصدار تنظيم خاص بالرهن البحري في شكل مرسوم أو ملحق تشريعي مستقل، يبين الحقوق والالتزامات بوضوح، يأخذ بعين الإعتبار تطورات التجارة البحرية.

3 ـ تشجيع الباحثين القانونيين على دراسة العقود البحرية ووسائل ضمانها خاصة في ضل قلة الكتابات المتخصصة في هذا المجال في القانون البحري الجزائري.

4 ـ نقترح إنشاء فرع قضائي ضمن الميناء للفصل في النزاعات ذات الطابع التجاري أو الإداري وهذا كبديل للإجراءات القضائية أمام المحاكم المختصة وذلك لتسهيل سرعة الفصل في النزاع وتقليل الأعباء كأن الميناء يستقطب متعاملين اقتصادين من جنسيات مختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

1. أسعد دياب، أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دط، بيروت، دت،
2. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، د، ط، الإسكندرية، 2005،
3. زاهية سي يوسف، عقد الرهن الرسمي، دار الأمل، حي 600 مسكن، عمارة 53 رقم 197، المدينة الجديدة، د ط، تيزي وزو، الجزائر.
4. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (الحقوق العينة التبعية وقف الرهن الرسمي وحق الاختصاص)، ج2، دار الكتب القانونية شنات، د ط، مصر، 1998،
5. شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دارهومى لطباعة والنشر، د، ط، الجزائر، سنة 2009،
6. عادل علي المقدادي، القانون البحري العماني (رقم35– 1981) المكتب الحديث، دط، الأردن، 2009،
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمين الشخصية والعينة، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، لبنان، 2021،.
8. عبد القادر العطير، الوجيز في شرح قانون التجارة البحرية دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الخامس، عمان الأردن، سنة 2014،.
9. فريد عبد المعز فرج، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية، د، ن، د، ط د، م، د، ت،
10. محمد صبري سعدي، التأمينات العينية الرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الإمتياز، دار الهدى، د، ط، عين مليلة، الجزائر، 2010،
11. محمود شحماط: القانون البحري الجزائري (السفينة، ملكية السفينة، صور ايجار السفينة، مسؤولية مالك السفينة، مسؤولية مالك السفينة، رهن السفينة، حجز السفينة. القانون البحري الجزائري، دار الهدى، دط، عين مليلة، الجزائر، 2010،
12. محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البحري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،

13.مصطفي كمال طه، القانون البحري، دار الفكر الجامعي، دط، مصر، 2007
14.ملك شقلب، الرهن التأميني البحري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2018.
15.هاني دويدار الوجبر، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، د، ط، الإسكندرية، مصر، 2001،
16.همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، الناشر مشاة التعارف، دط، الإسكندرية، مصر، 2001،

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. بوقادة عبد الكريم في الامتيازات والرهون البحرية الواردة على السفينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،
2. ملاك براهمية ياسمين خوالدية، النظام القانوني للرهن الرسمي في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023،
3. منهوج عبد القادر، خصوصية الرهون البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص تخصص القانون البحري والأنشطة المينائية، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،

ثالثا المجلات والمقالات

1. أمينة بورطال، العقود الناقلة لملكية السفن البحرية، المجلة الجزائرية للقانون والنقل العدد الثامن،
2. حياة حامي، نسبة فعالة الرهن الرسمي كضمان للديون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد1، 2021،.
3. عبد العزيز قرشوش، مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث بالوقود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018،.
4. العربي شحط عبد القادر إجراءات الحجز على السفن في التشريع الجزائري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، العدد 01، السنة 2015،

5. فتح الدين بن حمو الدين، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 01، 2019،.

6. قسول مريم، مخاطر الإئتمان في عقد الرهن الرسمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2023،

7. هبة أمين سعد الدين، عقد رهن السفينة، وأطرافه في الفقه الإسلامي المجلة القانونية متخصصة (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية

رابعا: المحاضرات

إخلاص بن عبيد، محاضرات في القانون البحري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01،

خامسا: المواد القانونية

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون 05 –07 بالمؤرخ في 13 مايو 2007، المادة 884.
- المادة 147 من قانون بحري مالك السفينة كل شخص طبيعي أو معنوي تكون السفينة باسمة ومستغلة من طرفه.
- المادة 60 من القانون البحري الجزائري.
- المادة 572 من القانون البحري الجزائري
- المادة 894 من القانون المدني الجزائري
- المادة 71 من القانون البحري الجزائري.
- المادة 895 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 63 من القانون البحري الجزائري.
- المادة 884 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 899 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 01 فقرة 02 من الاتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن.
- المادة 150 من القانون البحري

- المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المادة 153 من القانون الجزائري.
- المادة 1/160 من القانون البحري.
- . المادة 3/160 من القانون البحري.
- المادة 2/902 من القانون المدني الجزائري
- المادة 309 من القانون المدني الجزائري.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	أ _ ج
الفصل الأول: مفهوم اطراف عقد الرهن البحري	**5**
المبحث الأول: مفهوم المدين الراهن والأشخاص الذين يمكنهم أن يكونوا مدنين راهنين	5
المطلب الأول: تعريف المدين الراهن	6
الفرع الأول: التعريف الفقهي	6
الفرع الثاني: التعريف القانوني	7
المطلب الثاني: الأشخاص الذين يمكنهم أن يكونوا مدنين راهنين	10
الفرع الأول: مالك السفينة	10
الفرع الثاني: مجهز السفينة	12
المبحث الثاني: مفهوم الدائن المرتهن وتميزه عن باقي الدائنين	13
المطلب الأول: تعريف الدائن المرتهن	13
الفرع الأول: التعريف الفقهي	13
الفرع الثاني: التعريف القانوني	14
المطلب الثاني: تميز الدائن المرتهن عن الدائنين الاخرين	16
الفرع الأول: تميز الدائن المرتهن عن الدائن الممتاز	17
الفرع الثاني: تميز الدائن المرتهن عن الدائن العادي	18
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني: الآثار القانونية الواردة على عقد الرهن البحري بين المتعاقدين	**21**
المبحث الأول: حقوق والتزامات المدين الراهن	21

المطلب الأول: حقوق المدين الراهن	21
الفرع الأول: حق التصرف	22
الفرع الثاني: حق الاستعمال والاستغلال	23
الفرع الثالث: حق الراهن في قبض الأجرة	25
المطلب الثاني: إلتزامات المدين الراهن	25
الفرع الأول: إلتزام بإنشاء حق التصرف	25
الفرع الثاني: إلتزام بضمان سلامة التعرض	27
الفرع الثالث: إلتزام بنفقات العقد والقيد	30
المبحث الثاني: حقوق والتزامات المدين المرتهن	31
المطلب الأول: حقوق المدين المرتهن	31
الفرع الأول: الحجز على السفينة	31
الفرع الثاني: التنفيذ في مواجهة الكفيل	35
الفرع الثالث: تنازل عن الرهن بقاء الدين	37
المطلب الثاني: **التدابير اللازمة لحماية حق الدائن المرتهن**	38
الفرع الأول: بطلان تملك السفينة عند عدم الوفاء	38
الفرع الثاني: بطلان شرط البيع دون اتباع الإجراءات القانونية	39
خلاصة الفصل الثاني	41
خاتمة	43
قائمة المصادر والمراجع	46
فهرس المحتويات	50